{عدد ٣٦} ﴿ السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ — ٢٤ رجب سنة ١٣١٧ — ٨ هاتور سنة ١٦١٧ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N.. 36

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿١٠٢﴾

استئناف مصر ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠

النيابة العمومية « ضد » محمد حسن عليلي

التزوير في الاوراق الرسمية

ليس من المحتم ان يكون التزوير في الاوراق الرسميه قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحل العقاب بل يكفي أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التي اتحد اشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفيه من كيفيات التزوير مثل ابدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مستر دلبروغلو ومستر اولتند قضاه وعلي بك أبو الفتوح وكيل النيابه واحمد حسين افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضيه النيابة العمومية نمرة ١٠ — ٧٥٧ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٧٣ سنة ٩٠٠

ضد

محمد حسن عليلي عمره ٣٥ سنه حلاق مولود بابي قير

احمد عثمان عمره ٣٠ سنه حلاق مولود بناحية الغزالي ومقيم بكفر الحاج عمر

ابراهيم مطاوع عمره ٧٠ سنه فلاح مقيم بكفر الحاج عمر

يوسف سليمان عمره ٥٨ سنه عمدة كفر الحاج عمر

صالح ابراهيم عمره ٥٥ سنه شيخ بلد مولود ومقيم بكفر الحاج عمر

محمد الاسدي محمد علي عمره ٥٣ سنه خردجي مولود ومقيم بكفر الحكما بالزقازيق

محمد بخيت عمره ٣٥ سنه حالي مولود بمصر سكنه عزبة ابراهيم بك خلوصي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة الرئيس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة اتهمت المذكورين بالاشتراك في تزوير اشهاد شرعي بمحكمة أبي كبير الشرعية في يوم ١٠ مارس سنة ٩٩ وذلك بحضور الثلاثة الاول منهم امام تلك المحكمة وزعم الاول أنه ابن حسن اغا اورفلي وانه وارثه الوحيد وشهادة الاخرين له بذلك وتسهيل الاثنين التابعين لهم ارتكاب هذه الجريمة بتقديم شهادة منهما للمركز بناء على طلب المحكمة الشرعية وتقديم اخرى من أولهما للمركز بناء على طلب المديرية بان محمد حسن عليلي هو الوارث لحسن اغا اورفلي دون غيره وارشاد الاخرين الى كيفية ارتكاب الجريمة المذكورة

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٠٠ عملا بالمادة ٢١٠ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين ورفع المصاريف على الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذه القضيه طلبت نيابة الاستئناف تطبيق المادة ١٨٩ وطلب المحاميان عن المتهمين براءتهم

من حيث أن أحمد عثمان وابراهيم مطاوع شهدا بانهما توجها الى المحكمة الشرعية واكدا هناك ان محمد حسن عليلي هو ابن حسن اغا اورفلي وأنه الوارث له الوحيد بقصد اثبات وراثته في اعلام شرعي وذلك في ١٠ مارث سنة ١٩٠٠

وحيث أن ابراهيم علي حسن اكد أن محمد حسن عليلي هو الذي باع له الاثنى عشر فداناً المخلفة عن حسن اغا اورفلي واتصف بصفة وارثه الوحيد وانه هو الذي توجه المحكمة الشرعية واثبت فيها بتأكيد ابراهيم مطاوع وأحمد عثمان انه ابن حسن اغا اورفلي ولا وارث له غيره

وحيث ان بصمة الختم المنسوبة لمحمد حسن الموجودة على دفتر المحكمة الشرعية بصحيفة ٣٤ بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٠٠ هي مضاهية للختم الذي مع محمد حسن المذكور بضمانة محمد علي الاسدي وقد اكد الختام ان محمد حسن والاسدي

هما اللذان حضرا له من أجل نقش ذلك الختم

وحيث ان احمد عثمان ومطاوع معترفان بالشهادة على وراثة محمد حسن عليلي وانهما اخذا اجرة عن ذلك وقد اتضح انهما متحدان مع محمد حسن والعمدة يوسف سليمان وشيخ البلد صالح ابراهيم على التزوير في الاعلام بثبوت وراثته بجعله بدل ابن اورفلي الحقيقي

وحيث أن العمدة معترف بانه افاد المحكمة الشرعية بواسطة المركز بان محمد حسن عليلي هو ابن حسن اغا اورفلي وانه الوارث الوحيد له وظهر ان ابنه قد تحصل على عقد بثلاثة أفدنة من الاطيان التي اشتراها ابرهيم علي حسن من المتهم الاول المذكور

وحيث أن صالح ابراهيم قد ختم ايضاً مع العمدة على تلك الافادة وهي مؤرخة في ١٨ فبراير سنة ٩٧

وحيث أن الاعلام الشرعي قد صدر بناء على قول ابراهيم مطاوع واحمد عثمان وعلى كتابة يوسف سليمان وصالح ابراهيم المؤرخة في ١٨ فبراير سنة ٩٧ وقد اتضح ان المتهمين كانوا متحدين جميعاً على تزوير اعلام شرعي بثبوت وراثة محمد حسن عليلي من حسن اغا اورفلي وجعله وارثه الوحيد مع علمهم بافتراء ذلك وقد تم لهم ذلك في ٧ مارس سنة ٩٩ بارشاد واعانة محمد علي الاسدي ومحمد نجيب

وحيث انه ثبت أيضاً من اقوال المتهمين والشهود الذين سمعوا في هذه الدعوى بان محمد علي الاسدي ومحمد نجيب كانا يرشدان المتهمين على كيفية الحصول على ورقة رسمية وهي الاعلام الشرعي لثبوت وراثة محمد حسن من حسن اغا اورفلي وانهما كانا يتوجهان مع مطاوع وعثمان ومحمد حسن الى المحكمة الشرعية وقد ظهر انهما تداخلا مع محمد حسن المتهم في بيع الاثنى عشر فداناً لنفسهما وآخرين واستفادوا بقيمة الثمن اضراراً بآخرين ثم عملا على بيعها أيضاً الى ابراهيم علي حسني وتعهد الاسدي باثبات وراثة محمد حسن الى صاحب الارض الاورفلي وباحضار محمد حسن وقت طلبه

وحيث انه لا محل للقول بان لا تزوير ولا ضرر لان الاعلام هو في الحقيقة ورقة محررة عن يد قاضي مختص بتحرير ما فيها وقد اوتي لمحمد بصفته وارثاً لمتوف عن غير وارث وشهدت بذلك شهود الورقة واكد ذلك يوسف سليمان وصالح بورقة رسمية حرراها لتكون ضمانة للقاضي الحاصل على يده تحرير هذه الورقة وكل ذلك باعانة وارشاد الاسدي ونجيب

وحيث ان الحكومه لحقها ضرر مادي في نزع الارض من مستأجرها وتسليمها الى ابراهيم حسن بزعم انه شار من ابن المالك الحقيقي للارض ويهمها أيضاً ان تكون الاوراق الصادرة منها كالاعلام الشرعي صحيحة لاشبه فيها ولا فيما ورد فيها وان تكون مثبتة لما هو مؤكد بها من الاقوال والاحوال وكذلك دفتر المحكمة الشرعية الذي تسجلت به صورة الورقة المذكورة وختمها محمد حسن ومطاوع وعثمان واحمد علي

وحيث انه من الخطاء ان يقال بان التغيير من الاشخاص المعينة أو استبدال الواحد بالآخر في عقد ما ليس بتزوير فان ذلك وارد بالنص في مواد التزوير من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات

وحيث انه ليس من المحتم ان يكون التزوير قد فعله وأتمه الموظف المحرر للعقد ويكفي ان يكون الموظف مختصاً بتحرير العقد الذي اتحد المتهمون على تزويره بصفة من صفات التزوير ومن ضمنها ابدال الشخص بآخر او تسمية الواحد باسم غيره في عقد رسمي وحينئذ فقد أخطأت المحكمة الاولى أيضاً فيما ذهبت اليه من تبرئتها للمتهمين

وحيث انه ثبت للمحكمة ان محمد حسن ومطاوع واحمد عثمان هم الفاعلون الاصليون لتزوير الاعلام الشرعي الصادر في ١٠ مارس سنة ٩٩ بجعلهم محمد حسن الوارث الوحيد لحسن اغا اورفلي وهو غير الحق وان يوسف سليمان وصالح ابراهيم هما شريكان لهما بالتأكيد في كتابة رسمية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٧ ان محمد حسن هو الوارث الوحيد لحسن اغا أورفلي وان الاسدي ونجيب ارشدا جميع المتهمين على طريقة التزوير واعاناهم بالحضور معهم في المحكمة الشرعية في ذلك اليوم أيضاً

وحيث ان الفعل الذي حصل من المتهمين مذكور بالمادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠

وحيث انه يجب مراعاة المادة ٦٧ و ٦٨ بالنسبة للمشتركين في العقوبة

وحيث ان المحكمة اعتبرت مبدأ العقوبة السجن وقد ظهر لها من احوال الدعوى وحالة المتهمين ما اوجبها الشفقة بالمتهمين ومعاملتهم بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المادة ٢٠ و ٤٩ و ٢٤ عقوبات يلزم تطبيقها

وحيث ان لامحل لاوجه الدفع المقدمة من المتهمين ويجب رفضها

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد ١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ فقرة خامسة و ٢٠ و ٤٩ و ٢٤ عقوبات ونصوصهم

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل واحد من المتهمين سنة واحده يخصم لهم حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿١٠٣﴾

قنا جنائي استئنافي ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠

استئناف الاحكام الغيابية

النيابة العمومية « ضد » محمد حسين عمير

استئناف الاحكام الغيابية

١ ــ المادة ١٣٠ جنايات فرضت مدة ثلاثة ايام لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية وذلك بعد اعلان الحكم الغيابي الى المحكوم عليه

٢ ــ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات على ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابية فقررت انه يبتدي من اليوم الذي لا تكون فيه

المعارضة مقبولة وهذا النص يفهم منه صراحة انه لا يجوز للمحكوم عليه ان يلتجئ الى الدرجة الاستئنافيه متى كان محكوماً عليه غيابياً الا متى مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافيه ان تقبل الفصل في استئنافه ولو وافقته النيابة مادامت المعارضة جائزة

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ و ٥ رجب سنة ١٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد حافظ افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي عبد الرحيم احمد بك ومحمود جعفر افندي القاضيين وحضرة محمد كامل عباس افندي مساعد النيابة ورجب سليمان افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٩٢ سنة ٩٠٠

ضد

محمد حسين عمير صناعته اجرى مولود ومقيم بالخادمه وعمره ٤٠ سنة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان نيابة دشنا الجزئية اتهمت محمد حسين عمير بالهروب من تحت المراقبة وطلبت عقابه بالمواد (١١ و ١٤)من لائحة المتشردين و ٥٥ عقوبات و محكمة دشنا الجزئيه حكمت حكما غيابياً في ٤ نوفمبر سنة ٩٩ بمعاقبة المتهم بالحبس مدة شهر والزمته بالمصاريف وفي ١٦ كتوبر سنة ١٠٠ اعلن هذا الحكم للمتهم نفسه فرفع عنه استئنافاً يوم اعلانه وتقدمت القضية الى هذه المحكمة الاستئنافية لنظرها بجلسة هذا اليوم

وحيث ان المتهم حضر وطلب طلبانه معتذراً بضيق المعاش في البلد الموضوع فيه تحت المراقبة والنيابة العمومية طلبت تأييد الحكم المستأنف لثبوت التهمة على المتهم لاعترافه واورت انها توافق على تقديم هذا الاستئناف ولو أنه حصل قبل مضي مدة المعارضة لانه يعد تنازلا عنها وهو مقبول

ومن حيث ان الاستئناف المرفوع من المتهم حصل يوم اعلانه بالحكم الغيابي اي قبل مضي مدة المعارضة

ومن حيث ان المادة (١٣٠) من قانون تحقيق الجنايات جعلت لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية مدة ثلاثة ايام بعد اعلان الحكم الغيابي الى المتهم المحكوم عليه

ومن حيث ان الفقره الثانيه من الماده ١٧٧ جنايات نصت عن ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابيه الصادره من المحاكم الابتدائيه بالعبارة الآتيه وهي (يبتدي هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدي فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لاتكون فيه المعارضة مقبوله)

وحيث يفهم من هذه العباره ان استئناف الاحكام الغيابيه من المتهم لا يبتدي ميعاده الا بعد مضي مدة المعارضة وصيرورتها غير مقبوله

ومن حيث ان هذا الاستنتاج مؤيد بنص الماده (٣٥١)من قانون المرافعات وهو (لايقبل استئناف الاحكام الصادره في الغيبه ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً)

ومن حيث ان الحكمة من منع تقديم الاستئناف قبل مضى مدة المعارضة غير خافية وهي منع تخطي درجات المحاكمات التي رسمها القانون لسير الدعاوي ورغبة الشارع في عدم تعدد طرق الطعن في الاحكام الغيابيه ومنع المحكوم عليه من اتخاذ ما يختاره من طريق المعارضه او الاستئناف أو اتخاذها في آن واحد ولو كان الشارع يقصد خلاف ذلك لما قال في الماده (١٧٧)جنايات (الا من اليوم الذي تصير فيه المعارضه غير مقبوله) فمفهوم من ذلك ان قبول الاستئناف متوقف على عدم قبول المعارضة بمضى أيامها ولصرح بعبارة أخرى خالية عن قابلية وعدم قابلية المعارضة مثل قوله (يبتدئ الاستئناف في الاحكام الغيابيه بعد اعلان الحكم للمتهم بميعاد كذا يحسب من يوم اعلان الحكم الغيابي اليه)

ومن حيث ان المحاكم ذهبت في هذه المسألة مذهبين متناقضين فبعضها رفض الاستئناف الذى يرفع عن الاحكام الغيابيه قبل مضي مدة المعارضه وبعضها تقبله وتعتبر رفعه قبل مضى مدة المعارضة تنازلا عن الطعن في الحكم بطريق المعارضة كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام

ومن حيث ان بمراجعة التشريع الفرنساوي في هذه المسألة اتضح للمحكمة من عبارة المادتين (١٧٤و٢٠٣)من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي ان الشارع الفرنساوي لم يضيق على المتهم المحكوم عليه غيابياً في طرق الطعن في الاحكام الغيابيه كما ضيق عليه الشارع المصري وذلك لان الشارع الفرنساوي نص في الماده (٢٠٣) ما معناه (ان تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابيه يكون بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه) اما الشارع المصري فعبر تعبيراً مخالفاً بالمره يدل على انه أراد مخالفة الشارع الفرنساوي مخالفة صريحة حيث قال في الماده (١٧٧) من اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير مقبوله والفرق بين الفرضين ظاهر — وقد ذكر الشارح (جاروه) في العباره (٦٣٥) من مختصره ما معناه (ان الايام الباقية من مدة المعارضة في المواد المدنيه والتجارية تمنع تقديم الاستئناف الصحيح عن الاحكام الغيابيه عملا بالماده (٤٤٣) مرافعات فرنساوي اما في الجنايات فالامر على خلاف ذلك اذ يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر عليه في الغيبة قبل انتهاء مدة المعارضة لان القانون جعل له الخيار ضمناً في اتخاذ أحد الطريقين اما المعارضة أو الاستئناف اذ لم يقل في عبارة المادة (٢٠٣) جنايات ما قاله في عبارة المادة (٤٤٣) مرافعات بوجوب انتظار آخر مدة المعارضة لتقديم الاستئناف عن الاحكام الغيابيه المدنيه والتجاريه

ومن حيث ان عبارة الشارع المصري في المادة (١٧٧) جنايات تماثل عبارته في المادة (٣٥١) مرافعات فينتج من ذلك ان الشارع المصري تعمد مخالفة الشارع الفرنساوي في هذه المسألة بعبارة جاءت أبلغ من عبارة الشارع الفرنساوي اذ انه بالتأمل في عبارة الشارع

المصري في المادة (١٧٧) جنايات يرى ان الشارع لم يذكر وجوب اعلان الحكم الغيابي لاجل حساب المدة التي تجوز فيها المعارضة واكتفى بذكر قابلية وعدم قابلية المعارضة لرفع الاستئناف عن الاحكام الغيابيه ومفهوم من ذلك وجوب اعلان الحكم الغيابي لاجل حساب مبدأ المعارضة ووجوب انتظار مضى مدة المعارضة لتقديم الاستئناف اما عبارة الشارع الفرنساوي فتفيد وجوب الاعلان صراحة وجواز تقديم الاستئناف قبل مضي مدة المعارضة ضمناً

ومن حيث ان المحكمه ترى ان المذهب القائل بجواز رفع الاستئناف قبل مضي مدة المعارضة موافق للقانون الفرنساوي لكن مخالف للقانون المصري الذي لولا انه يقصد منع تقديم الاستئناف قبل مضى مدة المعارضة لما ذكر المعارضة وقبولها وعدم قبولها في المادة (١٧٧) الخاصة بالاستئناف

ومن حيث انه يجب والحالة هذه عدم جواز رفع هذا الاستئناف المقدم من المتهم لانه تقدم قبل مضى مدة المعارضة

ومن حيث ان هذه المخالفة تمس بالمسائل النظامية فيجوز للمحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو اتفق الاخصام على خلاف ذلك

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧٧) جنايات التي نصها (يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنيه والمدعي بالحقوق المدنيه ورئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائيه في ظرف عشرة أيام بالا كثر والا سقط الحق فيه ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لاتكون فيه المعارضة مقبوله ...الخ)

حكمت المحكمة حضوريا برفض هذا الاستئناف شكلا لتقديمه قبل مضي مدة المعارضة وألزمت المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشاً أربعا وعشرين ساعة

﴿١٠٤﴾

استئناف مصر جنائي ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠

النيابة العمومية « ضد » عبد الحليم محمد

المصلحة الاميرية والسكه الحديدية

ليست مصلحة السكة الحديد المصرية مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل بل هي لكونها مملوكة للحكومة تعتبر مصلحة عمومية اميرية وعليه فان التزوير في دفاترها يعتبر تزويراً في أوراق رسميه

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يوسف شوقي ومستر هالتون قضاه ومحمد سعودي افندي وكيل نيابه واحمد حسين افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٧٧٥ سنة ٩٠٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٠٣ سنة ٩٠٠

ضد

عبد الحليم محمد خالي صناعه الآن
حضر للمحاماه عنه أبو شادي بك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقي بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المتهم بتزوير بوليصه من متعلقات السكة الحديد بمحطة الجيزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم من النصب والشروع بها على محمد مصطفى افندي والخواجه يعقوب جوهر التجار بدمنهور ليتحصلا بها على مبلغ مائتين وخمسين جنيه وذلك في ١٦ فبراير سنة ٩٠٠ ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١١ جنايات حضورياً على عبد الحليم محمد بالحبس ثلاث سنين يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي وألزمته بمصاريف بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها طوعاً يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٠٠ وكذلك النيابة استأنفته بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٠٠ وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تطبيق المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ قبل الفصل في الموضوع بسماع شهادة انطون افندي طيب قمم طنطا وعينت جلست ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٠ لسماع شهادته وابقت الفصل في المصاريف وعلى النيابة اعلانه وفي اليوم المحدد حضر الشاهد المذكور وبعد سماع شهادته صممت النيابة على اقوالها والمحامي طلب براءة المتهم

وحيث ان الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمتهم تقدما في الميعاد القانوني

وحيث انه ثبت تجاري المتهم على تزوير بوليسة من بوالس السكة الحديد بمحطه الجيزه نمرة ٣٧ واستعمالها مع شخص آخر غير معلوم بكيفية استحصاله بطريقة اختلاس على بوليسة خالية الكتابة من دفتر البوالس الموجودة بمحطة الجيزه الممهوره باختام المصلحة وكتب فيها ما يفيد شحن ٢٨٤ كيس قطن وزن ٥٣٦٤٠ كيلو جرام باسم الخواجه يعقوب جوهر وشركاه بدمنهور دفع عنها مبلغ ١١ جنيه و ٣٧٠ مليم استلمه شخص اسمه فوزي وتوجه بالبوليسة المذكوره الى دمنهور وقابل محمد مصطفى شريك الخواجه يعقوب جوهر في ليلة ١٦ فبراير سنة ٩٩ ومعه هو وزميله عينة من القطن وادعيا انهما من جهة الجيزه وسميا انفسهما باسماء غير حقيقية وتمارسا مع محمد افندي مصطفى وشريكه على الثمن وتم الاتفاق على سعر القنطار ٧٣٠ وطلبا استلام مبلغ ٣٩٠ جنيه مقدماً من أصل الثمن ووعدهم صاحب الوابور بدفع ٣٥٠ جنيه فقط وتحررت الشروط بذلك وقبل دفع المبلغ

حصل البحث والتحري بمعرفة اصحاب الوابور عن صحة البوليسه ولما شعر المتهم بذلك فر هارباً الى ان صار ضبطه بالكيفية الموضحة في أوراق القضية

وحيث انه لما ضبط هذا المتهم قد استعرف عليه محمد افندي مصطفى والخواجه يعقوب جوهر اصحاب وابور الخليج بدمنهور وابراهيم رصد وابراهيم حجازي ومنصور منصور من مستخدمي الوابور المذكور

وحيث أن محمد أفندي مصطفى وجميع من سئلوا في هذه القضية كانوا اعطوا اوصاف هذا المتهم في شهر فبراير سنة ٩٩ وقد وجدت مطابقة لاوصافه عند ضبطه بعد مضي السنة تقريباً

وحيث انه ثبت من تقرير أهل الخبره ان الكتابة الموجودة بالبوستة هي بخط المتهم

وحيث أنه ثبت من شهادة حكيم مصلحة السكه الحديد الذي استحضرته امامنا هذه المحكمة ان المرض الذي ادعاه هذا المتهم وقت حصول هذه الواقعة لا يمنعه عن المشي والتوجه الى أي جهة يريد التوجه اليها

وحيث ان بوليسة السكة الحديد هي من اوراق الحكومة الرسمية الموقع عليها باختام مصلحة السكة الحديد ووجودها بهذه الصفة بيد أي شخص يجعل لها قيمة يمكن الاحتجاج مما اشتملت عليه على مصلحة السكة الحديد

وحيث أن مازعمه محكمة اول درجة من ان مصلحة السكة الحديد هي مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحريه الموجودة في هذه البلاد لا صحة له مطلقاً لان السكك الحديد المصرية ماعدا السلك الحديد الزراعيه التابعة لبعض الشركات مملوكه للحكومه المصرية ولهذه الصفة تعتبر مصلحة السكه الحديد مصلحة عموميه أميرية

وحيث انه بناء على ما ذكر يجب تطبيق ما توقع من المتهم من التزوير على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات وذلك تعديلا للحكم المستأنف

وحيث أن فعل النصب المسند للمتهم من اجل ما أرتكبه من التزوير فلا محل لتوقيع عقوبة خصوصية عليه بسبب النصب

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ عقوبات ونصوصها وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات والمادتين ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً باعتبار الحادثة جناية وبسجن المتهم ثلاث سنوات يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ١٠٥ ﴾

السيده جزئي مدني ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠

محمود افندي مصطفى الاسناوي — ضد — الست خديجه بنت علي زيد

الانتفاع بالرهن

ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً ولكنه لم يحظر اصلا على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حق ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي مامنحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد مايخل بالاداب او النظام العمومي ولا عقوبة عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد اباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن

فاذا اباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يعود له حق عند سداد الدين ان يقدر ريع المرهون ويطلب خصم مازاد منه عن معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

محكمة السيده الجزئيه بجلستها المدنية والتجاريه المنعقدة علناً في يوم ١٢ فبراير سنة ٩٠٠

تحت رياسة حضرة أمين أفندي علي القاضي وحضور سيد افندي حمدي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود افندي مصطفى الاسناوي

ضد

الست خديجه بنت علي زيد الواردة الجدول سنة ٩٩ نمرة ١٣٩٨

حيث ان المدعي قال ان المدعى عليها مدينة له في مبلغ خمسة عشر جنيه افرنكي بمقتضى كمبياله تاريخها ٨ يناير سنة ٩٧ وكانت حررت له عقداً برهنية منزلها الكائن بعرب اليسار التي تملك نصفه بالميراث عن والدها ونصفه بطريق المشترى واشترطت في العقد سداد مبلغ الرهن مدة سنة من ٧ يناير سنة ٩٧ وصرحت له بوضع يده على المنزل والانتفاع بريعه ولكونها لم تسدد مبلغ الرهن للآن فيطلب الحكم عليها به مع المصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل المدعى عليها لم ينكر الدين ولا الرهن وانما دفع بان المدعي قد استغل المنزل المرهون الذي أجرته شهرياً ٤٥ قرش ومن الواجب خصم هذه الغلة من الدين لانها تزيد عن الفوائد القانونية زيادة فاحشة ولانه لم يشترط في عقد الرهن انه يستولى على الريع بدون مقابل وبفرض اشتراط ذلك فهو انما يكون عن مدة السنة الاولى فقط المضروبة أجلا للسداد كما هو معترف بذلك أيضاً المدعي في صحيفة دعواه « وأنه يخصم ماهو زائد» من الريع الذي استغله المدعي من أصل الدين يكون للمدعى عليها طرفه ٢٦ غرش ونصف طلب الحكم به عليه مع الزامه بتسليم المنزل المرتهن وحفظ الحق للمدعى عليها فيما يستجد من الريع من ابتداء ٧ يناير سنة ٩٠٠ لغاية يوم التسليم

وحيث ان الدين المرهون من أجله المنزل مضروب لسداده مدة سنة من ٧ يناير سنة ٩٧ لغاية ٧ يناير سنة ٩٨ وقد أباحت المدعى عليها للمدعي في عقد الرهن حق الانتفاع بريع المنزل في أصل الرهن المسمى من سكنه واسكانه بمعرفته كيف أراد

وحيث ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً ولكنه لم

يخطر أصلا على مالك العين ان يجعل منفعتها لشخص آخر حق ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد ما يخل بالاداب أو النظام العمومي ولا عقوبة عليه في القانون فهو جايز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد اباحت للمرتهنين الانتفاع بالرهن باذن الراهن بدون أن يسقط شئ من الدين مادة (٧٥٠ من المجله (و ٨٩١ من مرشد الحيران

وحيث أن ريع العقار محل للتغيير بحسب الاحوال والازمنة وعرضة للخلو والسكن ونحو ذلك مما يؤثر على زيادة الريع وقلته وليس الامر كذلك بالنسبة للفوائد اذ هي معلومة حتما وقت التعاقد فالفرق بينهما واضح وتحريم الثاني لا يستلزم تحريم الاول ولا يناقض اباحته ولو اردا الشارع تحريم الاتفاق على الانتفاع بالعين المرهونة كما حرم الاتفاق على الفوائد الزائده لنص على ذلك بعبارة صريحة كما فعل في المادة ١٢٥ مدني

وحيث أن المدعي عليها قد أباحت للمدعي في عقد الرهن الانتفاع بالمنزل المرهون فلا وجه لعدولها عن هذا الارتباط القانوني ونقض ما تم من جهتها وطلبها خصم الريع من أصل الدين

وحيث ان اباحة الانتفاع ليست مطلقة بل مقيدة بالاجل المضروب لسداد الدين وهو مدة السنة التي آخرها ٧ يناير سنة ٩٨ وبناء عليه فالمدة التالية لذلك التاريخ يجب خصم ريعها من أصل الدين وما جاء في العقد من انه لو حصل تأخير فله الحق في دوام وضع يده على المنزل والتصرف فيه بكل أنواع التصرفات الشرعية لا يتضمن التصريح بالانتفاع بل باستمرار وضع يده وهو أمر خلاف الانتفاع بدون مقابل وأما عبارة منح التصرف فهي من الشرائط اللاغيه اذ ان حق الرهن لا يترتب عليه حق التصرف للمرتهن بكل انواع التصرفات

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي ما يتبقى من مبلغ الدين البالغ قدره ١٤٦٢ قرش و ٢٠ فضه الف وأربعماية أثنين وستين قرش وعشرين فضه صاغ بعد خصم ما استغله من ريع المنزل المرتهن من ابتدا ٨ يناير سنة ٩٨ لحد يوم تسليمه للمدعى عليها وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(الحقوق) هذا الحكم تأيد من محكمة مصر الاهلية بهيئة استئنافية في ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك زغلول وبحضور حضرات اسكندر بك عمون ومحمد بك توفيق القاضيين ومرقس افندي فهمى كاتب الجلسة

اعلانات

اعلان

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات ببني سويف

تشره اولى عن مبيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ١٧٣١ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به أصلا والمصاريف المستحقه والتي تستحق لغاية تمام البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٢٤

وهذا البيع بناء على طلب فانوس افندي يوسف من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٦٦٦

ضد

غالي افندى يوسف المزارع ومقيم بنزلة حنا افندي تادرس بارض اهوه

بيان العقار

٦٥ ذراع نصف منزل على الشيوع في منزل يبلغ مسطحه ١٣٠ ذراع كائن ببندر بني سويف بدرب الحمام القديم بحارة محمد الصعيد محدود من قبلي يعقوب حنا واخوته ومن بحري الحرمه جميله بنت خلفه واختها وغربي الست ستوت بنت ابراهيم والشرقي الدرب وفيه الباب

وأن حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسما واحدا كشروط البيع والثمن الموضحين باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب عليهم وقتما يريد

وان الثمن الاساسي الذى تبنى عليه المزايده هو مبلغ ٣٥٧٥ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير في مبيع العقار المذكور يوم الاحد الموافق ٩ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمه في يوم ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٩ رجب سنة ١٢١٨

باشمحضر محكمة
بني سويف الاهلية
احمد شكري

اعلان

انه في يوم الثلاث الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكى صباحا بسوق ميره منوفيه

سيصير الشروع في مبيع بقره صفره بقرون خياره سن ٦ سنوات تقريباً ملك ابراهيم السعدني من ميره المذكورة نفاذاً لامر المصاريف الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيه بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب محمد غريب عيسى من بنها

فكل من له رغبة في المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين أعلاه ومن يرسي عليـه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن ومن يتأخر يعاد البيع ثانياً على ذمتـه ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة ببنها في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها

امضا

محكمة طهطا الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

انه في يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ الموافق ١٨ شعبان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيباع بطريق المزاد العمومي منزل كائن بناحية كوم اشفاو ملك حسن عثمان من الناحية يبلغ مقاسه مايه وعشرون ذراعاً حده البحري اسماعيل عبد الدايم والقبلي الشارع والغربي عبد الرحمن عبد الله والشرقي احمد عثمان وذلك بناء على طلب سلمان ابو زيد من الناحية وفاء المبلغ ٢٤٢ قرش صاغ وما ينشأ عنها من المصاريف

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة في ٤ يونيه سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط في ٧ منه نمرة ٥٥٤

وان يكون بيع المنزل المذكور قسماً واحداً بالشروط الواضحة بحكم نزع الملكية المودوعة مع باقي اوراق القضية نمرة ٤٦٨ سنة ٩٠٠ بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد وبفتح مزاده على ٢٧٦ قرش صاغ

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والمحل والساعه والمحل المذكورين من اجـل ما ذكر

تحريراً بطهطا في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠و١٩ رجب سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة

محمد ابراهيم

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره اولى

انه في يوم الخميس ٦ ديسمبر سـنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب عمر مصطفى حمدون التاجر من سوهاج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقـلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في في ٢٩ منه نمرة ١١٠٦

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقارات الآتي بيانها الـكائنة بناحية المزالوه ملك احمد علي حماده المزارع منها وفاء الى مائتين وخمسين رطلا سمناً والمصاريف المقـدرة بثمانمائة مليم خلاف المستجد بعدها وهي

س	ط	اذرع	نخيل	
١٢	٢١			بقبالة هيشه الشهبه بما فيها ساقيه كاملة الآلة حدها البحري والشرقي ورثه عبد القادر عبد العال والقبلي مصطفى عبدالقادر والغربي فرغلي عبد القادر
		٤٠٠		منزل مقاسه ٣٠٠ ذراع حـده البحري شارع عمومي والقبلي ابراهيم محمد وطريق فيها الباب تفتح والشرقي المذكور والغربي محمد علي حسن
		٩٠	١	شيوعاً في منزل يبلغ مقاسه ١٢٠ ذراع تقريباً وبه ثلاث نخلات حده البحري خليفه فيظ الله وطريق فيها الباب يفتح والقبلي ورثة محمد بعيره والشرقي عمران حسن والغربي محمد علي

وتباع على قسمين وان يكون الثمن الاساسي الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة ١٠٠٠ قرش عمله صاغ ثمن العقار بما فيه النخله

وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٨ نوفمبر سـنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

محمد عبد الله

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية

انه في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بدرب القصاره بالحجر قسم الخليفه

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي مثل موبليات ودواليب وكرويت خشب وكراسي وخلافه من متعلقات المنازل تعلق الحرمه زينب بنت سعيد اغا متوفة خليل بك خلوصي زوجة يونس حسين العتال بالدفترخانه المصرية الساكنه بدرب القصاره بالحجر قسم الخليفه السابق توقيع الحجز التنفذي عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ بمعرفة محمود افندي موسى المحضر بهذه المحكمة

بناء على طلب محمد علي السقا المقيم بالحجر ومتخذ له محـلا مختاراً مكتب مصطفى افندي فهمي المحامي بمصر تنفيذاً للحكم الصادر له من هذه المحكمة بتاريخ أول اكتوبر سنة تسعماية المعلن له بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة تسعماية وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرش صاع وعشرين فضه

فعلى من يرغب المشترى ان يدفع الثمن ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

في ١٠ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

محكمة السيده

امضا

محكمة صدفا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

في القضية المدنية نمرة ٩٨٢ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك وني ونطيف ولدي مرجان من ناحية الشاميه وفاء لسداد الدين المطلوب منهما البالغ قدره ٥٥٤٨ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حنا أفندي جرجس عمدة الشاميه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم أول ستمبر سنة تسعماية المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٨٩٩

وبيان العقارات كالآتي وهي كائنة بناحية الساحل بمركز البرادي بمديرية أسيوط

س ط

٨ ٧ أطيان بقبالة سجلة العوته القبلي نظيف مرجان والبحري ورثة بشاي بخيت والشرقى والغربي طريق

٦ ٣ قبالة مرجع الدرغامي البحري باقي الغيط والقبلي حنافام والشرقي والغربي طريق

• ٤ قباله حدب العشاري الحد الغربي باقي الغيط والشرقي حزام عامر والبحري والقبلي طريق

١٤ بقبالة نقودوالحرجه البحري وني مرجان والقبلي حنا جرجس والشرقي والغربي طربق

٧ مكلف باسم وني مرجان خاصة بقبالة سجلة الفوته بزمام ناحية الساحل البحري نظيف والقبلي حنا جرجس والشرقي والغربي طريق

س ط

٣ •

والبيع يكون قسما واحداً وفتح المزايده عن كل فدان مبلغ الف قرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين بعاليه

تحريراً في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ و ١٩ رجب سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

ختم

اعلان

من محكمة السيده زينب

انه في يوم الاربع ١٢ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩٠ افرنكي صباحاً بسوق طنان قايوبيه سيصير مبيع حماره عسلي سن ٣ سنين وزراعة فدان ادره شامي تعلق ميسي ابو حشيش من هذا السد تبع مركز ومديرية القليوبيه المحجوزين تنفيذياً بتاريخ يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة حضرة محمد افندي المحضر بمحكمة بنها الجزئية

بناء على طلب علي عليوه النجار من سكان طيلون قسم السيده زينب بمصر تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية بتاريخ يوم الاثنين اول اكتوبر سنة ٩٠٠ ومطمول بصفة التنفيذ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا

فمن يكن له رغبة للمشترى ويرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق وان زاد يضاف الزيادة على اصل   تحريراً

نائب باشمحضر

محكمة السيده

امضا

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوز عليها

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الخميس الموافق ١٣ دسمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكى صباحاً بناحية طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العمومي حماره سودا سن ٣ تقريباً ملك عبد السميع سلوم المقيم بعزبيه بناحية الساحه قليوبية السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ وكتب ذلك الحجز بحكم صدر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ١٥٩ قرش صاغ بخلاف ما يستجد

وهذا البيع بناء على طلب فرج افندي يوسف زار الكاتب من سندفهور ومتخذ ببندر بنها مكتب حضره ابراهيم افندي الزرقاني المحامي

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

نائب باشمحضر

محكمة بنها

حسن احمد

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

﴿ طبع بالمطبعه العموميه ﴾